

لم يوضع علي جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فالمتصم به ثلث اشياء
 فلا يكلد الا بفتح من غير الراس كالوجه والفتحة لانه غير حمل الجنازة
 او وراسه **اكثر** اخذ منه **قدر حقه** فقط كسؤال النماثلة **والخيرة**
في حمله الجاني لان جميع راسه حمل الجنازة ونيل للمحمي عليه وهو به
 الازدي وبغيره قالوا وهو الذي اوردته العرائنوت او اوضح **ناصية**
وناصيته اصغر حملها من باقي راسه من اي حمل كان لان الراس
 كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره **ولو زاد** المتفصص **في موضعته**
 علي حقه **عقد الزجر** فؤده اي الزايد كلف انما يقص منه بعد انما
 موضحة **فان وجب مال** بان حصل بشبهه عمد او خطأ بغير اضطراب
 الجاني او عيني بمال **فارشق كامل** يجب للمي لفتحة حكمه حكم الاصل فان
 كان الخطا باضطراب الجاني فهدم ولو قال المتفصص تولدت باضطرابك
 فانك نفي المصدق منهما وجهان قال البلقيع الرابع عند تصديق
 المتفصص منه وبغيره بما ذكر اولي مما عبره **ولو اوضح** جمع بان
 فاعلموا علي الة وجروها معا **اوضح** من كل منهما **مثلا** اي مثل
 موضحة لا تشبهه فخطا اذا ماتت جزوا والاول منها جازان عليه فاشبه
 ما لو اشترى كواشي قطع عضو قبل الال امر للمدينة **وجب** علي كل
 واحد قسطه كما قطع به البغوي والماوردي لادبته موضحة كالمسوة
 خلا فالمازجه الامام ووقع في البروضة هزوا الاول للامام والثاني
 للبغوي وهو خلا فاما في الرافعي وغيره **ويؤخذ** عضو **اشقل**
 من ذكر او بيد او غيرهما **باشقل** مثله **او دونه** تشللا وهو من رايدي
ويصح هيا ان **امت** في الما حوزة **ذرف** **دم** بقول اهل الخيرة
 لانه

لانه مثل حقه او دونه بخلاف ما اذا لم يوضع ذلك بان لم تنسد افواه
 العروق بالحسم فلا يؤخذ به وان عني الجاني حذرا من استيفاء
 النفس لا الطرف **ويقنع به** اي بالاشقل اذا اخذ باشقل دونه او يصح
 فلا ريش للشلل لاستواءهما في الحصر وان اختلفا في الصفة لا يها
 لا تقابل بمال **لا عكسها** اي لا يؤخذ اشقل باشقل مؤتمرة ولا يصح باشقل
في غير اذنه واذن وسراية كيد ورجل وحفت **وان رعي الجاني**
 رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر يعبد وان رعيه وان رعيه يزداد في
 غير اذنه واذن وسراية الا شقل من ذلك وما لو سري قطع الا شقل
 للنفس فيؤخذ به ذلك بقا المنفعة من جمع الرجح والصوت في الاولي
 وكما في الموت بجارية في الثالث **فلق** اي اخذ ذلك بما ذكر
 يقيد دونه يقوي **بالاذن** من الجاني **فقيه** **دبته** وله حكومة الا شقل
 فلا يقع ما فعله فؤده لانه غير مستصفا **فلسري** **فعلبه** **فؤده** **النفس**
 لتعريفها ظاهرا اما اذا اخذها باذن الجاني فلا فؤده في النفس ولادية
 في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل معنويا لحقه فان قال حنه
 فؤده يفعل فقيه لا شبي عليه وهو مستوفى بذلك حقه ونيل عليه
 دبته وله حكومة **وتضع** به البغوي كذا في البروضة كاصلا طمنا
والشلل بطلان الجهل وان لم يزل الحس والحكمة وهو شامل
 للشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاعمل والاشقل منقضي لا يسهل
 او عكسه فانه وان لم يزل الاول لكنه فاصرا عني الذكر **ولا اشقل انتشار**
الذكر **وعدمه** فيؤخذ ذكره محل بذكر خصي وعين اذا اخلا في
 العضو ونفذ الانتشار للضعف في القلب او الدماغ **ويؤخذ تسليم**
باعسر واعرج لذلك والعسر عيبا يلبس من عضو حنين تشنج

Copying University